المبحث الخامس

اخفاء جثة القتيل

تعد جريمة إخفاء جثة القتيل مستقلة عن جريمة القتل ، سواء كان القتل قد وقع عمداً أم خطئاً ، وقد عالجها المشرع العراقي في المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والتي نصت على : " **كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون إخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عنها و تحقيق حالة الموت و أسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين** " .

ومن النص المتقدم يتضح أن مرتكب جريمة إخفاء الجثة هو غير مرتكب جريمة القتل ، لأن القاتل يحاسب وفق المواد (٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠١١) من قانون العقوبات المذكور آنفاً ، حسب الشروط الخاصة بكل نص وحسب ظروف وملابسات كل جريمة .

وهنا يثار سؤال مهم هل يمكن أن يرتكب شخص جريمة قتل وجريمة إخفاء جثة المقتول ؟

الجواب : نعم وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بعقوبة الجريمة الأشد استناداً لنص المادة(١٤٢) [1]من قانون العقوبات المذكور آنفاً ؛ وذلك لارتباط الجريمتين من حيث العلة .

وهنا يثار سؤال أخر هل يحاسب مرتكب جريمة إخفاء جثة القتيل عن الجريمة حتى في حالة أن لم يكن مرتكب جريمة القتل مسؤولاً عنها .

الجواب : نعم يسأل مرتكب جريمة إخفاء جثة القتيل عن الإخفاء حتى لو كان مرتكب جريمة التل غير مسؤولا كما هو الحال فيما لو أقترنت جريمة القتل بمانع من موانع المسؤولية الجزائية كالجنون ، أو بسبباً من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي ، أو بمانع من موانع العقاب كحالة الضرورة ، ويسأل

أن علة تجريم إخفاء جثة القتيل أو دفنها دون إخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه تكمن في ان الجاني يسعى بنشاطه هذا الى عرقلة جهود السلطات المختصة التي تسعى الى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الجاني وتحديد سبب الوفاة خاصة إذا كانت الوفاة غير طبيعية أي نتيجة سلوك اجرامي

المطلب الاول مرتكب جريمة إخفاء جثة القتيل حتى لو كان القاتل غير معروف .

([1]) نصت المادة (١٤٢) من قانون العقوبات المذكور آنفاً على :"

وهنا يجدر القول أن جريمة إخفاء جثة القتيل ترتكز على ركنين أساسيين وقد خصصنا لبيانهما المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

الركن المادي

يرتكز الركن المادي على ثلاثة عناصر وقد خصصنا لبيانها الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

سلوك الجاني

يتمثل سلوك الجاني بالإخفاء أو الدفن بحسب ما جاء بنص المادة(٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والتي نصت على :" **كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون إخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الموت و أسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مائتي دينار** [٢] ، **أو بإحدى هاتين العقوبتين** " .

وبناءً على النص المتقدم أن الإخفاء أو الدفن يشترط أن تكون وفاة المجني عليه غير طبيعة ، أما إذا كان موتاً طبيعياً فلا يسأل الفاعل عن جريمة إخفاء أو دفن جثة قتيل .

وهنا يجدر القول إن إخفاء الجثة لا يشرط أن يكون دائمياً فهذا السلوك يتحقق حتى لوكان موقتاً كما في حالة رمي الجثة في مكان مهجور . و إن الاخفاء يتحقق أيضاً سواء بتحليل الجثة أو تذويبها بإضافة مواد كيميائية تتضمن مواد مذوبة مثل حمض الأسيد (الهيدروفلوريك) ، أو بتقطيعها إلى أجزاء صغيرة ، أو تشويشها ، ويتحقق الإخفاء أيضاً بكل وسيلة من شأنها إبعاد الجثة عن أنظار السلطة المختصة بالتحقيق . أما بالنسبة للتمثيل بالجثة فلا يعد إخفاء لها أن لم يؤدي هذا التمثيل إلى تغيير ملامح الجثة و طمسها ، وإنما يسأل الجاني عن جريمة انتهاك حرمة الموتى [٣] ، وعليه فأن اذا لم يكن التمثيل بالجثة من شانه اعدام الادلة التي تحملها فانه لا يكفي لتحقيق الجريمة .

---

(٢) تلاحظ المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، والتي على أساسها أصبحت غرامة الجنح لا تقل عن مئتي ألف و لا تزيد على مليون دينار .

(٣) تلاحظ المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) والتي نصت على : " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أنتهك عمداً حرمة جثة**

٢- **النتيجة** : وتتمثل بإتمام الإخفاء أو الدفن لجثة المقتول عمداً أو خطئاً ، وهنا يثار سؤال مهم هل يمكن أن يتحقق الشروع بالإخفاء أو الدفن ؟

الجواب : بلى يمكن ذلك أن أوقف أو خاب أثر سلوك الجاني لأسباب خارجة عن إرادته .

وعليه يجب أن يقوم الجاني بالإخفاء أو الدفن فعلاً حتى يكون مسؤولاً عن الجريمة ، على أن يسأل المحرض على الدفن أو الإخفاء مسؤولية الفاعل الأصلي ، أن وقعت النتيجة بناءً على ذلك التحريض مثال ذلك : أن يقوم (س) بتشجيع (ص) ودفعه على دفن جثة (م) بعد انتهائه من قتله ، كما أن جريمة الإخفاء أو الدفن ممكن أن تتم بناءً على الاتفاق مثال ذلك : أن يتفق (و) مع (ل) على دفن جثة (ب) بعد الانتهاء من قتله . و تتحقق جريمة الاخفاء أو الدفن بالمساعدة أيضاً مثال ذلك : أن يقوم (ر) بحمل (س) المقتول مع (ن) ورميه في النهر بعد مشاهدتهما من بعيد لجريمة قتله من الجاني (ط) .

٣-**علاقة السببية** : يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المتمثل بالإخفاء أو الدفن وبين النتيجة الجرمية المتحققة فعلاً وعليه لا يسأل شخص عن نتيجة لم تكن أثراً لسلوكه ، **مثال ذلك** : لا يسأل (ب) عن جريمة الدفن أو الإخفاء التي قام بها (ز) ، حتى لو كان شاهداً على تلك الجريمة أو كان حاضراً مسرحها ، لأن المشرع العراقي قد اشترط لمساءلة الحاضر في مسرح الجريمة أن يكون شريكاً فيها ، بمعنى يجب أن تتم الجريمة بناءً على تحريضه أو اتفاقه أو مساعدته .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة اخفاء جثة قتيل من الجرائم العمدية ، التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها ، والذي يقوم على عنصري العلم والارادة . بمعنى أن يكون الجاني عالماً بان الجثة التي يقوم بإخفائها أو دفنها تعود لشخص مقتول سواء أن قتل عمداً أو خطئاً . و أن العلم لا يكفي لوحده في تحقيق مسؤولية الجاني فلا بد من أن يكون مريداً لسلوك الإخفاء أو الدفن ، بغية تصعيب مهمة السلطات المختصة بالتحقيق في حالة الجثة وسبر غورها ، وكشف اسرارها ، و تفسير الغموض المحيط بها .

أو جزءاً منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن و إذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات " .

وبالنسبة لعقوبة جريمة إخفاء أو دفن جثة القتيل ، فهي الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن (٢٠٠) مئتي دينار بمعنى أن هذه الجريمة هي من صنف الجنح .

أ.د نورس رشيد طه